الفروع

باب الهدنة

لا تصحُّ إلا من إمام أو نائبِه. وفي «الترغيب»: لآحادِ الولاةِ عقدُه مع أهلِ قريةٍ. ولا يصحُّ إلا حيثُ جازَ تأخيرُ الجهادِ مدةً معلومةً لازمةً. قال شيخُنا: وجائزةً. وعنه: عشرَ سنينَ. وإن زادَ، فكتفريقِ الصفقةِ. وبمالٍ منا لضرورةٍ. وفي «الفنونِ»: لضعفِنا مع المصلحةِ، وقاله أبويعلى الصغيرُ: لحاجةٍ، وكذا قاله أبويعلى في «الخلافِ» في المؤلَّفةِ، واحتجَّ بعزمِه عليه السلامُ، على بذلِ شطرِ نخلِ المدينةِ[١].

وفي «الإرشادِ»[٢]، و«عيون المسائل»، و«المبهج»، و«المحرر»: يجوزُ مع المنعِ أربعة أشهرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]. وقيل: دون عامٍ. وإن قال: هادنْتكم ما شئنا، أو: شاءَ فلانٌ. لم يصحَّ، في الأصحِّ، كقولِه: نقرُّكم ما أقرَّكم اللهُ. واختارَ شيخُنا صحَّتَه أيضاً، وإن منعناه ما شئنا. وصحَّتُها مطلقةٌ، لكن جائزةٌ ويعملُ بالمصلحةِ؛ لأن الله تعالى أمرَ بنبذِ العهودِ المطلقةِ، وإتمامِ الموقَّتةِ (هـ) إلا بسببٍ، وكذا قاله القاضي وغيرُه في الموقَّتةِ. وقال: كان بين النبي ﷺ وبينهم عهدٌ: لا يُصدُّ أحدٌ عن البيتِ، ولا يخافُ في الشهْرِ الحرامِ[٣]، فجعلَه اللهُ أربعةَ أشهرٍ؛ لأن الأمانَ للحجاجِ لم يكن بعهدٍ، ولأن البراءةَ خاصةٌ بالمعاهدِ، والمنعَ عن البيت عامٌّ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٣٧).

(٢) ص٤٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣١).

الفروع

والقتلُ في الشهرِ الحرامِ حُرِّمَ في البقرةِ، وفي نسخِه نزاعٌ. فإن قيل: نُسِخَ، فليس في آيةِ البراءةِ ما يدلُّ على نسخِه، وتحريمُه كان عامّاً، ولا عهدَ قبلَ الحُديبيةِ، ولأنه استثنَى ممن تَبَرَّأَ إليهم من عاهدَه عند المسجدِ. ويحرُمُ قتالُهم في شهْرٍ حرامٍ وغيرِه، فكيف يكون ما أباحَه هو القتالَ فيه؟ وأخذَ صاحبُ «الهدي» من قولِه عليه السلامُ: «نقرُّكم ما أقرَّكم اللهُ»[1] جوازَ إجلاءِ أهلِ الذمةِ من دارِ الإسلامِ، إذا استغنى عنهم. وأجلاهم عمرُ بعد موتِه[1]. وإن هذا مذهبُ ابنِ جريرٍ الطبريِّ، وإنه قولٌ قويٌّ[2] يَسوغُ العملُ به للمصلحةِ. قال: ولا يقال: لم يكنْ أهلُ خيبَرَ أهلَ ذمَّةٍ، بل أهلَ هدنةٍ؛ لأنهم كانوا أهلَ ذمةٍ، لكن[3] لم يكن فَرْضُ الجزيةِ نزلَ.

وقال في الكلام على قصةِ هوازنَ[4]: فيها دليلٌ على أن المتعاقديْنِ إذا جعلا بينهما أجلاً غيرَ محدودٍ، جاز. وهو روايةٌ في الخيارِ؛ لأنه لا محذورَ. وإن شرط نقضَها متى شاءَ، أو إدخالَهم الحرمَ، أو إعطاءَ سلاحٍ، أو ردَّ مسلمٍ صبيٍّ أو امرأةٍ ـ وعلى الأصحِّ: أو ردَّ مهرِها، ونحوِ ذلك ـ فشرطٌ فاسدٌ. وفي فسادِ عقدِها، وعقدِ ذمةٍ به، وجهان[م١، ٢].

التصحيح

مسألة ـ ١ـ ٢: قوله: (وإن شرطَ نقضَها متى شاءَ، أو إدخالَهم الحرمَ، أو إعطاءَ سلاحٍ، أو ردَّ مسلمٍ صبيٍّ، أو امرأةٍ ـ وعلى الأصحِ: أو ردَّ مهرِها[5]، ونحو ذلك ـ

الحاشية

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣٠) من حديث عمر.

(٢) ليست في (ط).

(٣) بعدها في (ط): «لو».

(٤) أخرجها البخاري في «صحيحه» (٢٣٠٧) من حديث مسور بن مخرمة.

(٥) في النسخ الخطية: «مهر»، والمثبت من (ط).

الفروع وفي «المبهج» روايةٌ: يَرُدُّ مهرَ من شرطَ ردَّها مسلمةً، ونصَرَ: لا يلزمُ، كما لو لم يشترطْ. ذكر ذلك آخرَ الجهادِ، في فصلِ: أرضِ العنوةِ والصلحِ. وقال قُبيلَ كتابِ الجزيةِ: نقلَ جعفرٌ: المرأةُ منهم تجيءُ إلينا اليومَ مسلمةً، يُردُّ على زوجِها المهرُ، فإن ذلك كان حينئذٍ، ولا تردُّ المرأةُ. والظاهرُ: أنه سقطَ: «لا»*، قال شيخُنا: ردُّ المالِ، الذي هو عِوضٌ عن ردِّ المرأةِ المشروطِ[1] ردُّها منسوخٌ، أمّا رَدُّه نفسَه*، فلا ناسخَ له، ولو[2] لم تبق امرأةٌ

التصحيح فشرط فاسدٌ[3] وفي فسادِ عقدِها، وعقدِ ذمةٍ به، وجهان). انتهى.

ذكرَ مسألتين:

المسألة الأولى ـ ١: الهدنةُ إذا شرطَ فيها ما ذُكِرَ، فسدَ الشرطُ. وهل يفسدُ العقدُ أم لا؟ أطلقَ الخلافَ. وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[4]، و«المحرر»، و«الشرح»[5]، و«شرح ابن منجا»، و«ابن رزين»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، وغيرِهم. قال في «المغني»[4] و«الهداية»، و«الشرح»[5]، و«شرح ابن منجا»، و«الحاوي»، وغيرهم: بناءً على

الحاشية * **قولُه: (نَقلَ جعفرٌ: المرأةُ منهم تجيءُ إلينا اليومَ مسلمةً، يُردُّ على زوجِها المهرُ، فإنَّ ذلك كان حينئذٍ)**، إلى قوله: **(والظاهرُ أنه سقط: «لا»)** يعني من قولِه: (يُردُّ على زوجِها المهرُ) فيبقى الكلامُ: لا يُرَدُّ على زوجها المهرُ.

* **قولُه: (أما ردُّهُ نفسَه)**.

الظاهرُ: أن مرادَه أنه إذا شرطَ أن يبعثَ إليهم مالاً، وإن عَجزَ عنه، عادَ إليهم.

---

(١) في (ط): «الشروط».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) بعدها في (ط): «لا يجب الوفاء به».

(٤) ١٣/ ١٦٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٣٨٢.

يشرطُ ردُّها، فلا يَردُّ مهرَها؛ لعدمِ سببه، فإن وُجِدَ سببُه؛ و[١]هو إفسادُ النكاحِ، فالآيةُ دلَّتْ عليه، ولم يُنسخْ[٢]. وفي لزومِ مسلمٍ تزوَّجها ردُّ مهرِها الذي كان دفعَه إليها زوجٌ كافرٌ[٣] إليه، روايتان(☆). ولم يستدلَّ بشيءٍ. وقدَّمَ في[١] «الانتصار»: ردَّ المهرِ مطلقاً إن جاءَ بعد العِدَّةِ، وإلا رُدَّتْ إليه، ثم ادَّعى نسخَه، وأن نصَّ أحمدَ: لا يردُّه. ويجوزُ شرطُ ردِّ رجلٍ مسلمٍ لحاجةٍ، ولا يمنعُه منهم، ولا يُجبرُه، ويأمرُه سِرّاً بقتالٍ، وفرارٍ. وفي «الترغيب»: يُعرَّضُ له أن لا يرجعَ. ويلزمُنا حمايتُهم من مسلمٍ وذميٍّ فقط، فلو أخذهم، أو أخذ[٤] مالَهم غيرُهما، حَرُمَ أخذُنا ذلك، في الأصحِّ. الفروع

الشروطِ الفاسدةِ في البيعِ. قال الشيخُ والشارحُ وابنُ رزينٍ: إلاّ فيما إذا شرطَ نقضَها متى شاءَ، فينبغي أن لا يصحَّ العقدُ، قولاً واحداً. انتهى. التصحيح

إذا علمت ذلك، فالصحيحُ من المذهب صحةُ العقدِ في الشروطِ الفاسدةِ في البيعِ، فكذا هنا. وهو ظاهرُ كلامِه في «الوجيز»، وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: لا يصحُّ كالبيعِ.

المسألة الثانية ـ ٢: عقدُ الذمةِ إذا وقعَ بهذه الشروطِ، أو بَعضِها، فالحكمُ فيه، كالحكمِ في عقدِ الهدنةِ بهذه الصفةِ، خلافاً ومذهباً، عند الأصحابِ. وقد علمت الصحيحَ من ذلك.

(☆) **تنبيه**: قوله: (وفي لزومِ مسلمٍ تزوَّجَها ردُّ مهرِها الذي كان دفعَه إليها زوجٌ كافرٌ إليه، روايتان) انتهى.

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «يفسخ».

(٣) في (ط): «كان».

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع وذكرَ شيخُنا روايةً منصوصةً: لنا شراؤُهم من سابيهم (وهـ) ولنا شراءُ ولدِهم وأهلِهم منهم، كحربٍ. وعنه: يحرمُ، كذمةٍ، وذكر جماعةٌ: إن قهرَ حربيٌّ ولدَه ورحِمه على نفسِه، وباعَه من مسلمٍ وكافرٍ، فقيل: يصحُّ البيعُ. نقلَ الشالنجيُّ: لا بأسَ. فإن دخلَ بأمانٍ، لم يُشتَرَ. وقيل: لا يصحُّ. وإنما يملِكُه بتوصُّلِه بعوضٍ، وإن لم يكن صحيحاً، كدخولِه بغيرِ أمانٍ، فيرابيهم. نصَّ عليه، والمسألةُ مبنيَّةٌ على العتقِ على الحربيِّ بالرحمِ؛ هل يحصلُ أم لا؟ لأنه من حكمِ الإسلام.

وإن سبَى بعضُهم ولدَ بعضٍ وباعه[1]، صحَّ. قيل لشيخِنا عن سبيٍّ ملطيةَ[2]؛ مسلميها ونصاراهم؟ فحرَّمَ مالَ المسلمين، وأباح سبيَّ النصارى وذريتهم ومالهم، كسائرِ الكفار[3]؛ لأنه[4] لا ذمةَ لهم ولا عهدَ؛ لأنهم نقضُوا عهدَهم السابقَ من الأئمةِ بالمحاربةِ وقطعِ الطريقِ، وما فيه غضاضةٌ علينا، والإعانة على ذلك. ولا يعقدُ لهم إلا من يقاتلهم، حتى يُسلِموا أو يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون، وهؤلاء التَّتَرُ لا يقاتلونَهم على ذلك، بل بعد إسلامهم لا يقاتلونَ الناسَ على الإسلامِ.

ولهذا وجبَ قتالُ التَّتَر حتى يلتزموا شرائعَ الإسلامِ؛ منها: الجهادُ،

التصحيح هذا من تتمةِ كلامِ الشيخِ تقي الدينِ؛ ولهذا عقَّبه المصنفُ بقولِه: (ولم يستدلَّ بشيءٍ).

الحاشية .....

(١) في (ط): «أباه».

(٢) هي بلدة من بلاد الروم تتاخم الشام. «معجم البلدان» ٥/ ١٩٢.

(٣) في (ط): «الكافر».

(٤) في (ر): «لأنهم».

الفروع

وإلزامُ أهلِ الذِّمةِ بالجزيةِ والصَّغارِ، ونوابُ التَّترِ الذي يُسمَّون الملوكَ لا يُجاهَدون على الإسلامِ وهم تحت حكمِ التَّتر. قال: ونصارى ملطيةَ وأرضِ[١] المشرقِ ويهودُهم، لو كان لهم ذمةٌ وعهدٌ من مَلِكٍ مسلم، يجاهدهم[٢] حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزيةَ، كأهلِ المغربِ واليمنِ، ثم لم يُعامِلوا أهلَ مصرَ والشامِ معاملةَ أهل العهدِ، جازَ لأهلِ مصرَ والشامِ، غزوُهم، واستباحةُ دمِهم، ومالِهم؛ لأن أبا جندلٍ وأبا بصيرٍ حاربوا أهلَ مكةَ مع أن بينَهم وبين النبي ﷺ/ عهداً[٣]. قال: وهذا باتفاقِ الأئمةِ؛ لأن ٢/ ٢١٠
العهدَ والذمة إنما يكونُ من الجانبينِ. وإن اشتبه ما أُخِذَ من كافرٍ بمسلمٍ، فينبغي الكفُّ. ويتوجَّهُ: يَحرمُ، كما قاله شيخنا، في سبيٍ مشتبهٍ يَحرمُ استرقاقُه. قال: ومن كسبَ شيئاً، فادَّعاه رجلٌ، وأخذَه، فللأوَّلِ على الثاني ما غرِمَهُ* عليه من نفقةٍ وغيرِها، إن لم يعرِّفْه مِلْكَ الغيرِ، أو عُرِّفَ وأنفقَ غيرَ متبرِّعٍ.

وإن خافَ نقضَهم العهدَ، جازَ نبذُه إليهم، بخلافِ ذمةٍ، ويجبُ إعلامُهم قبلَ الإغارةِ. وفي «الترغيب»: إن صدرَ منهم خيانةٌ، [٤]فإن علموا أنها خيانة[٤]، اغتالهم[٥]، وإلا، فوجهان.

التصحيح

الحاشية

* قولُه: (فللأولِ على الثاني ما غَرِمَه).

الأولُ: هو الذي كسبَه، والثاني: هو الذي ادَّعاه، وأخذَه.

(١) في (ر): «أهل».

(٢) في (ط): «يجاهدون».

(٣) أخرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

(٤ ـ ٤) ليست في الأصل.

(٥) في الأصل: «اغتلابهم».

الفروع وفي كتاب «الهدي» لبعضِ أصحابنا المتأخرينَ، عن سببِ الفتحِ؛ وهو مساعدةُ قريشٍ لحلفائهم[١] بني بكرِ بنِ عبدِ مناةَ بنِ كنانةَ على خزاعةَ حلفاءِ النبيِّ ﷺ[٢]، قال فيها: إن أهلَ العهدِ إذا حاربوا مَنْ في ذمةِ الإمامِ وعهدِه، صاروا حرباً نابذينَ لعهده، وله أن يُبيِّتهم. وإنما يُعْلمُهم إذا خافَ منهم الخيانةَ. وأنه ينتقضُ عهدُ الجميعِ إذا لم يُنكروا، وينتقضُ عهدُ نساءٍ وذريةٍ تبعاً[٣] لهم. وفي جوازِ قتلِ رهائِنهم بقتلِهم رهائِننا، روايتان[م٣].

ومتى ماتَ إمامٌ، أو عُزِلَ، لزمَ من بعدَه الوفاءُ بعقدِه (م)؛ لأنه عقَدَه باجتهادِه، فلا ينتقِضُ باجتهادِ غيرِه. وقد جوَّز ابنُ عقيلٍ وغيرُه نَقْضَ ما عقدَه بعضُ الخلفاءِ الأربعةِ نحوَ صلحِ بني تغلب؛ لاختلافِ المصالحِ باختلافِ الأزمنةِ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحيح **مسألة ـ٣**: قوله: (وفي جواز قتلِ رهائِنهم، بقتلهم رهائِننا، روايتان) انتهى.

وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»:

إحداهما: يجوزُ. وهو الصحيحُ. جزمَ به ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين».

والروايةُ الثانيةُ: لا يجوزُ. وهو الصوابُ.

فهذه ثلاثُ مسائلَ في هذا الباب.

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «لخلفائهم».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٢٣٣.

(٣) في (ط): «تباعاً».